ضريبة دخل

# لجنة الفصل
# الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-104-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (W-6-2018) |

**المفاتيح:**
ضريبة - ضريبة دخل - ضريبة استقطاع - غرامات - غرامة تأخير - قواعد فقهية - «إذا سقط الأصل سقط الفرع».

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء ربط الاستقطاع من عام ٢٠٠٨م إلى عام ٢٠١٢م - أسَّست المدعية اعتراضها بناءً على أن المدعى عليها قامت بالربط عليها تقديريًّا برقم مُبالَغ فيه ولا يمتُّ للواقع بصلة - دلت النصوص النظامية على أنه تُفرض ضريبة الاستقطاع على غير المقيم عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة - ثبت للدائرة أن الغاية من نوادي الحماية هي تحمُّل جميع المشاركين الخسائرَ التي يتكبَّدها أي عضو (نظام تكافُلي)، ولا تقوم هذه النوادي بمزاوَلة أي نشاط تأميني آخَر. وبالتالي فإن المبلغ المحوَّل من المدعية للخارج ليس لهدف تحقيق دخل من المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى أن الطرف المحوَّل إليه لا يمارس نشاط التأمين. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- القاعدة الفقهية: «إذا سقط الأصل سقط الفرع».

- المادتان (٨،١/٦٣)، من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:**

في يوم الأحد الموافق (٢٠٢٠/٠٧/١٢م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه،

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (W-2018-6) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) سجل مدني رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة (...) بموجب وكالة رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تتضمَّن الاعتراض على ربط الاستقطاع من عام ٢٠٠٨م إلى عام ٢٠١٢م للبندَيْن (المبالغ المدفوعة لأندية الحماية لضريبة الاستقطاع بواقع ٥٪)، و(غرامة التأخير)، وجاء رد المدعى عليها من صفحتَيْن، متضمنًا الناحيةَ الشكلية والناحية الموضوعية، ومشتملًا البندَيْن المعترَض عليهما من قِبَل المدعية.

في يوم الأحد الموافق (٢٠٢٠/٠٧/١٢م)، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وبالنداء على طرفَي الدعوى، تقدَّم (...) سجل مدني رقم (...) بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، اكتفى بما قدَّم من مستندات؛ وبسؤال ممثل المدعى عليها، اكتفى بما قدَّم من مستندات؛ وعليه تم قفل باب المرافعة.

## الأسباب:

بعد الاطِّلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناءً على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن ربط الاستقطاع من عام ٢٠٠٨م إلى عام ٢٠١٢م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، ووفقًا لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (الستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، بأنه «يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قِبَل الهيئة خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط ...» وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٨/٠٩/١٧هـ وقدَّمت اعتراضها مسببًا ومن ذي صفة على القرار الصادر من المدعى عليها بربط الاستقطاع بتاريخ ١٤٣٨/١١/١١هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفَيْها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّنَ للدائرة أن الخلاف ينحصر في التالي:

أولًا: بند المبالغ المدفوعة لأندية الحماية لضريبة الاستقطاع بواقع ٥٪:

ولما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها بالربط على المدعية، والذي تضمَّن إخضاع المبالغ المدفوعة لأندية الحماية لضريبة الاستقطاع بواقع ٥٪ باعتبارها جهات غير مقيمة أدت خدمات تأمين لمنشأة مقيمة بالمملكة. وحيث تطالب المدعية بعدم إخضاع المبالغ المدفوعة لنادي الحماية لضريبة الاستقطاع، باعتباره نظامًا تكافُليًّا لتغطية المخاطر التي لا يغطّيها التأمين التعاوني، وحيث نصت المادة (الثالثة والستون) الفقرة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: «تُفرض ضريبة الاستقطاع حسب النِّسَب المحدَّدة في الفقرة (١) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم، بغض النظر عن أي مصروف تكبَّده لتحقيق هذا الدخل، وبغضِّ النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جائز الحسم، ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقودٍ أُبرِمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام». ونصت المادة (الثالثة والستون) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: «يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية: أتعاب إدارة: ٢٠٪ - إتاوة أو ريع دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة: ١٥٪ - إيجار، خدمات فنية أو استشارية، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، خدمات اتصالات هاتفية دولية، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين: ٥٪ - أي دفعات أخرى: ٥٪». وتأسيسًا على ما سبق، وبناءً على ما قُدِّم، اتضح للدائرة أن الغاية من نوادي الحماية هي تحمُّل جميع المشاركين الخسائرَ التي يتكبَّدها أي عضو (نظام تكافُلي)، ولا تقوم هذه النوادي بمزاوَلة أي نشاط تأميني آخر؛ وبالتالي فإن المبلغ المحوَّل من المدعية للخارج ليس لهدفِ تحقيقِ دخلٍ من المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى أن الطرف المحوَّل إليه لا يمارس نشاط التأمين؛ وعليه قرَّرت الدائرة قبول اعتراض المدعية.

ثانيًا: غرامة التأخير:

ولما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها فيما يتعلق بغرامة التأخير بسبب عدم سداد المبالغ المدفوعة لأندية الحماية لضريبة الاستقطاع بواقع ٥٪، وحيث تطلب المدعية إلغاء الغرامة المترتبة على بند المبالغ المدفوعة لأندية الحماية لضريبة الاستقطاع بواقع ٥٪. وحيث نصت الفقرة (١/ب) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: «١- تُضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١٪) من الضريبة غير المسدَّدة عن كل ثلاثين يومَ تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة.» وتأسيسًا على ما سبق، وبناءً على ما قُدِّم، وحيث تبيَّن للدائرة أن غرامة التأخير فُرِضت تباعًا للبند الأول المعترَض عليه من قِبَل المدعية، واستنادًا إلى القاعدة الفقهية: «إذا سقط الأصل سقط الفرع»؛ فإن الدائرة قررت إلغاء غرامة التأخير.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند «المبالغ المدفوعة لأندية الحماية لضريبة الاستقطاع بواقع 0٪».
- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بـ «غرامة التأخير».

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَيْن، وحددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٠م) موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولطرفَي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدَّد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**